سيمنار

ضمانات حصة العراق المائية في القانون الدولي

ابراهيم احمد عبد السامرائي.د
استاذ مساعد

قسم القانون
اربيل -جامعة جيهان
2019/اذار

خطة البحث

مقدمة

المبحث الاول :النهر الدولي والمجرى المائي الدولي وحوض الصرف الدولي

المبحث الثاني :اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية

المبحث الثالث :الاتفاقيات الدولية بشان الانهار الدولية

المقترحات

الخاتمة

مقدمة

لقد تأثرت حصة العراق المائية التي اعتاد عليها منذ مئات السنين وادى تلويث المياه وعدم توفر المياه الكافية للزراعة والاضرار بالبيئة المائية للاهوار الى تراجع القطاع الزراعي والحيواني وتفشي الامراض والهجرة السكانية بسبب عدم احترام دول المنبع لانهار دجلة والفرات والكرخة والوند

ومندلي والكارون وغيرها من الروافد الكثيرة لعدم وجود اتفاقيات تنظم كيفية استغلال هذه الانهار بما يضمن استمرارها وتقاسم مياهها بالانصاف والعدل وبما ينسجم مع ما استقر من قواعد دولية تمثلت في قواعد هلسنكي)مفهوم حوض الصرف الدولي (واتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية)مفهوم المجرى المائي الدولي (وما جرى من تطبيقات دولية لهذين المفهومين بما يساند حجج العراق في الحصول على حصته المائية

المعقولة والمنصفة اسوة بالدول المتشاطئة للانهار الدولية في جميع انحاء العالم .

ولذلك سيركز البحث على دراسة هذين المفهومين واستعراض التطبيقات الدولية عليها واجراء المفاضلة بين المفهومين واي من هذين المفهومين يضمن مصالح العراق بما يمهد للتوصل الى مقترحات واقعية يمكن ان يتبناها المختصون العراقيون عند التفاوض مع دول المنبع للانهار التي تعبر الحدود العراقية ، كما موضح في خطة البحث .

مفهوم حوض الصرف الدولي

انه منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين او اكثر ، وتُعين حدودها المستجمعات المائية لشبكة المياه ، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق الى مصب مشترك [1].ويتكون من العناصر الآتية :

1-المنطقة الجغرافية

هي المنطقة المحدودة بالمستجمعات المائية عبر دولتين او اكثر التي هي المساحة الجغرافية التي تستقبل المياه المتساقطة عليها او التي تذوب فيها المسطحات الجليدية .

2-المستجمعات المائية (watershed)

تتصل بالمنطقة الجغرافية ، وهي مساحة الارض التي تنساب المياه على سطحها او في جوفها صوب نقطة وصول مشتركة ، وما تشمله من حياة برية ونباتية .

-

3 - المصب المشترك

وهو المآل الذي ينتهي اليه تدفق المياه السطحية والجوفية مع نهاية تدفق حوض الصرف .
ويقصد بشبكة المياه ،هي شبكة المياه السطحية والجوفية المتوجهة الى المصب المشترك .

ويشترط في المياه الجوفية ان تعبر الحدود الدولية او تتصل بالمياه السطحية عند عدم عبورها للحدود .**اي** ان مفهوم حوض الصرف يشمل المنطقة
الجغرافية التي تتساقط عليها الامطار وكذلك المستجمعات المائية المتكونة من مياه الامطار والمياه التي تنزل من المرتفعات وتسير في المجرى
المتعرج الذي تصب فيه المياه الساقطة على المرتفعات من الروافد والمياه الجوفية وما تحمله تلك الارض من احياء حيوانية ونباتات مستهلكة للمياه .

تطبيقات مفهوم حوض الصرف الدولي

تطبيقا لمفهوم حوض الصرف الدولي عقدت الدول اتفاقيات دولية تنسجم معه وتشكل سوابق دولية في كيفية التعامل مع الانهار الدولية وتوزيع المياه بطريقة مرضية للدول المتشاطئة وتوفر حلولا دائمية لا تتأثر بالاعتبارات السياسية والمتغيرات الدولية وتحافظ على مصالح الشعوب المشتركة بهذه المياه ومن هذه الاتفاقيات ما ياتي :

1 - معاهدة حوض نهر)بلات (في امريكا الجنوبية لعام . 1969

2- معاهدة نهر)كولومبيا (بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا لعام . 1969

3- وثيقة)باسوانسيون (بشأن الانهار الحدودية والمتتابعة لعام . 1971

4- اتفاق جودة المياه للبحيرات العظمى في افريقيا لعام . 1978

5- اتفاق نهر)الامازون (بين البيرو والاكوادور لعام . 1998

6- اتفاقية نهر (Meuse)بين فرنسا وهولندا وبلجيكا لعام . 2002

مفهوم المجرى المائي الدولي

عرفت لجنة القانون الدولي المجرى المائي الدولي بانه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

فتكون عناصر التعريف ما يأتي :

1-شبكة المياه السطحية والجوفية :

لم يحصل اتفاق دولي واضح على شبكة المياه السطحية والجوفية ، وحاولت الدول في بعض الاتفاقيات تعريفها بانها كافة المجاري المائية)السطحية والجوفية (الطبيعية اوالصناعية وكذا التركيبات ، الاجراءات، الاشغال التي قد تؤثر على اقتصاديات المياه للمجاري المائية والتركيبات التي تشكل حدودا للدولة او تقطع هذه الحدود .

وقد فسرت لجنة القانون الدولي شبكة المجرى المائي الدولي بانها عبارة عن انبوب يحمل المياه عبر اقليم دولتين او اكثر ، ويمكن ان تشمل فضلا عن الانهار الوحدات الاخرى المتصلة بالانهار مثل الروافد ، البحيرات ، القنوات ، الانهار الجليدية ، المياه الجوفية ، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا واحدا .

واوضحت مجموعة العمل الدولية التابعة الى لجنة القانون الدولي ان مصطلح شبكة المجرى المائي يتشكل من مكونات هيدروجرافية تتواجد بالمجرى الرئيسي لنهر والوحدات الاخرى المتصلة به ، بالاضافة الى ان اية تاثيرات تحدث في جزء من الشبكة تؤثر في موضع آخر منها .

لقد كان عدم الاتفاق على مفهوم شبكة المجرى المائي سببا في عدم سريان اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997لفترة طويلة .

-2العلاقة الطبيعية بين المياه السطحية والمياه الجوفية :

وفي هذا العنصر مكونان هما ؛

أ -العلاقة الطبيعية بين المياه السطحية والمياه الجوفية ، ويقصد بها الرابطة القائمة بين كلاً من المياه السطحية والمياه الجوفية بفعل الطبيعة والبيئة التي تحويهما ، وهي علاقة تبادلية لانها تعمل باتجاهين ، فالمياه السطحية تمد الخزان الجوفي بالمياه ، وقد تظهر على سطح الارض لتعود وتمد

المجرى المائي السطحي بالمياه ، وهكذا في حركة دائرية لا تنتهي .

واكثر الآراء تذهب الى ان هذه العلاقة تتحقق عندما تمتد بين اكثر من دولة وتعبر المياه السطحية او المياه الجوفية الحدود الدولية فسنكون امام مجرى

مائي دولي .

ب -يشكلان كلا واحدا ، اي انهما مترابطان ومتصلان ببعضهما ويؤثر احدهما في كمية المياه للآخر في اكثر من دولة .وهذا لا يشمل المياه الجوفية المحصورة لانها لا تشكل كلا واحدا .

-3التدفق صوب نقطة وصول مشتركة :

ويقصد بها جمع كافة مكونات الموارد . يعني تدفق المياه السطحية سواء كانت باتجاه واحد او اتجاهات متعددة نجو نقطة وصول مشتركة المائية ذات المصب المشترك في اطار المجرى المائي

تطبيقات مفهوم المجرى المائي الدولي

لا توجد تطبيقات حديثة بعد اقرار مفهوم المجرى المائي الدولي استنادا لما جاءت به الاتفاقية ، الا انه توجد تطبيقات سابقة لهذه الاتفاقية على ما كان سائدا من مفهوم المجرى المائي الصالح للملاحة وهو اضيق من مفهوم المجرى المائي الدولي ونذكر ادناه اهم هذه التطبيقات :

1 - اتفاقية تخص المجاري المائية المشتركة بين المانيا والدانمارك لعام 1922اضافة الى بروتوكول الحدود المائية بينهما .

2- اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية بين السويد والنرويج لعام .1929

3- اتفاقية تقسيم نهر الهندوس بين الهند وباكستان لعام .1960

4- اتفاقية تنظيم استغلال مياه نهر)السنغال (لعام 1973

5- القرار التحكيمي حول استخدام بحيرة)لاتو (بين فرنسا واسبانيا عام . 1975

6- اتفاقية حماية نهر)الراين (من التلوث الكيمياوي لعام 1976

7- اللجنة الاقتصادية لاوربا بهلسنكي بشان المجاري المائية العابرة للحدود التي انشأت عام . 1992

8- اتفاقية الاستغلال الامثل لنهر)الفيكونج (لعم . 1955

9- بروتوكول شبكات المجاري المائية المشتركة في منطقة الجنوب الافريقي للتنمية المشتركة لعام) 199هناك من يرى انه تطبيق لحوض الصرف الدولي . (

10- حكم محكمة العدل الدولية في قضية المشروعات المنفذة على نهر)الدانوب (بين المجر وجيكوسلوفاكيا

المفاضلة بين مفهومي حوض الصرف الدولي والمجرى المائي الدولي

يشترك المفهومان فيما ياتي :

1- تجاوزا حدود الملاحة في الانهار الدولية ، فلا يشترط للنهر الدولي ان يكون صالحا للملاحة كما كان سائدا قبل المفهومين .

2- شملت المياه الجوفية كمصدر مهم مع المياه السطحية شرط ان لا تكون محصورة.

3- لا تمنع الحدود السياسية من اتخاذ اجراءات لحماية الموارد المائية وبصورة مشتركة لحفظ النظم الايكولوجية للنهر ، وتقلص المفهوم المطلق للسيادة الاقليمية على النهر للدول المشاطئة .

4- اعتماد مفهوم الشبكة المائية بوصفها مصدرا مهما للنهر الدولي ([1]) .

]

ويتميز مفهوم حوض الصرف الدولي عن مفهوم المجرى المائي الدولي فيما ياتي :

-1يشمل مكونات هيدرولوجية اكثر فهو يستوعب المياه العذبة بكل اشكالها ، ويشمل
المياه الجوفية بشكل اوسع ولا يشترط وجود علاقة بينها والمياه السطحية وكذلك يشمل المياه الجوفية المحصورة .
-2يشمل انواع من المياه السطحية مثل الانهار الجليدية الغير مشمولة في المفهوم الثاني .
-3يتوسع في مفهوم الشبكة النهرية ، فهي تشمل المياه السطحية والجوفية والعلاقة المتداخلة بينهما ، مع عدم اغفال عنصر الارض التي تحتويهما ، كما ان الاحياء البرية والنباتية ذات اعتبار ، وهي جزء منها ، ويشملها بالرعاية .
-4انه الاكثر منطقية وتوافقا مع المفاهيم العلمية ، ويساهم بفعالية في الادارة المشتركة لمياه النهر الدولي ،والتعاون بين دول الحوض وتبادل البيانات والمعلومات الفنية لما يؤدي الى الانتفاع المنصف والوفاء بالمتطلبات المائية الاقليمية وتحقيق ادارة افضل للموارد المائية .

-5 يطبق مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعدل والانصاف والحقوق التاريخية والانتفاع الامثل وحسن النية ، لانه يتعامل مع المياه الساقطة على منطقة الحوض باكمله والتي تتدفق في المجرى المائي ولا يتم اغفال ما تستهلكه الدول المتشاطئة من المياه على ثروتها من الغابات والحيوانات والنباتات واغراض السياحة

-6 يؤدي دورا هاما في تحديد الميزان المائي للعوامل ذات الصلة المرتبطة بالانتفاع المنصف بين الدول المتشاطئة ، ويسهم في دراسة الدورة المائية في اطار حقيقتها العلمية بانها كل متكامل ، اذ ان المجرى المائي الدولي لا يمثل الاجزءا بسيطا من مكونات الدورة الهيدرولوجية للنهر .

-7 يسهم في خلق الاستقرار والامان القانوني للدول المتشاطئة في الحوض الواحد وله علاقة بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

-8 يدفع الضرر من التلوث عندما تبدأ الاجراءات في الحوض وقبل ان تصل المياه الى المجرى الدولي ، فالمعالجة تكون في الحوض والمنطقة الجغرافية والمستجمعات ، ويحافظ العمل في الحوض الى حماية النظام الايكولوجي للنهر والمحافظة على طبيعة المياه .

المقترحات

-1ان يعيد العراق موقفه من خلال تبني مفهوم حوض الصرف الدولي لما فيه من ايجابيات وضمان لحصة العراق المائية .

-2ان يركز العراق اهتمامه على ضمان حصته المائية التاريخية والتي تنسجم مع احتايجاته الآنية والمستقبلية وبوصفها اولوية اولى قد تضطره الى اغراء ايران وتركيا بمقايضتهم بما يتوفرمن مواد اولية في العراق وباسعار خاصة مقابل عقد اتفاقيات دائمية بشأن الانهارالعابرة منهما .

-3استخدام كل الوسائل المؤثرة على الدول المتشاطئة لانهاره لمنعها من انشاء منشآت عليها او تغيير مجراها مما يسبب الضرر بحصته المائية وان يكون هذا هدفا استراتيجيا في السياسة العراقية .

-4اثارة قضية الحصة المائية للعراق مع دول الجوار على جميع المستويات الدولية)امم متحدة ، جامعة عربية ، تحكيم دولي ، منظمات حقوق الانسان (وان يكون من اولويات مؤسساتنا في الداخل والخارج .